كل امرئ مهيأ لما خلق له مصروف مسهل لما خلق له ان خيرا فخير وان شرا فشر
وفيه ايماء الى ان المآل محجوب عن المكلف فعليه ان يجتهد في عمل ما امر به فان
عمله امارة الى ما يؤول اليه امره غالبا وان كان بعضهم قد يختم له بغير ذلك
لكن لا اطلاع لنا عليه فعلى المكلف بخاصة نفسه ولا يكلها لما يؤول امره
فيلام ويستحق العقوبة حم طب عن ابي الدرداء قال قالوا يا رسول الله ارايت
ما نعمل امر قد فرغ منه او شيء نستانفه فقال بل فرغ منه قالوا فكيف
بالعمل فذكره قال الهيثمي فيه سليمان بن عتبة وثقه ابو حاتم وغيره
وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجاله ثقات وقال ابن حجر بعد
ما عزاه لاحمد سنده حسن

كل امرئ في ظل صدقته يوم القيمة حين تدنو الشمس من الرؤس حتى يقضى
لفظ رواية ك حتى يفصل بين الناس يعني ان المتصدق يكفى المخاوف ويصير
في كنف الله وستره يقال انا في ظل فلان اي في داره وحماه او المراد الحقيقة
بان تجسد الصدقة فيصير لها ظل بخلق الله وايجاده كما قيل به في نظايره
المعروفة كذبح الموت ووزن الاعمال ان الله على كل شيء قدير وكان بعض
السلف لا يخلي عليه يوم لا يتصدق ولو ببصلة او لقمة حم ك في الزكاة
عن عقبة بن عامر قال ك على شرط م واقره الذهبي وقال في المهذب اسناده
قوي وقال الهيثمي رجال احمد ثقات

كل امر ذي بال اي حال شريف يحتفل به ويهتم كما يفيده التنوين المشعر
بالتعظيم كان الامر ملك لقلب صاحبه لاشتغاله به وفيه تشبيه الامر
بذي قلب على الاستعارة المكنية بان يشبه برجل له قلب ثبت وجنان
وعزم ثم نسبه عن لازم المشبه به وهو البال المنكر تنكيره على موضع الاستعارة
في امر فيكون قوله اقطع من قوله لا يبدا فيه بالحمد لله اقطع ترشيحا
للاستعارة قال الطيبي والاولى ان يحمل الحمد هنا على الثناء الجميل
من نعمة وغيرها من اوصاف الكمال والجلال والاكرام والافضال واعلم
ان لفظ ابن ماجه لا يبدا فيه بالحمد اقطع والبيهقي بالحمد لله ولفظ
البغوي بحمد الله قال التاج السبكي والكل بلفظ اقطع من غير ادخال
الفاعل خبر المبتدا وليس في اكثر الروايات قال النووي
فيستحب البداءة بالحمد لكل مصنف ومدرس وخطيب وخاطب وبين
يدي جميع الامور المهمة هق وكذا ابو عوانة الاسفرايني في مسنده
المخرج على صحيح مسلم عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه تبعا لابن الصلاح قال
واعل لوهمه لان فيه قرة بن عبد الرحمن ضعفه ابن معين وغيره واورده
الذهبي في الضعفاء وقال قال احمد منكر الحديث جدا ولم يخرج له مسلم
الا في الشواهد

كل امر ذي بال اي ذي شان وشرف وفي رواية كل كلام والامر اعم من الكلام
لانه قد يكون فعلا فلذا اثر رواية قال ابن السبكي والحق ان بينهما
عموما وخصوصا من وجه فالكلام قد يكون امرا وقد يكون نهيا وقد يكون
خبرا والامر قد يكون فعلا وقد يكون قولا لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن
الرحيم اقطع اي ناقص غير معتد به شرعا وسبق ان المراد بالحمد ما هو اعم
من لفظه وانه ليس القصد خصوص لفظه فلا تنافي بين روايتي الحمد
والبسملة قال الكازروني وقد فهم من تخصيص الامر بذي البال انه
لا يلزم في ابتداء الامر الحقير التسمية لان الامر الشريف ينبغي حفظه
عن صيرورته ابتر والحقير لا اهتمام ولا اعتداد بشانه تنبيه
قال النووي في كتاب المصطفى الى هرقل استحباب تصدير الكتب
ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا قال ويحمل هذا
الحديث وما اشبهه على ان المراد لا يبدا فيه بذكر الله كما جاء في رواية
اخرى فكانه روي على وجه بذكر الله ببسم الله بحمد الله قال وهذا
الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام ولم يبدا فيه بلفظ الحمد
بل بالبسملة انتهى قال ابن حجر والحديث الذي اشار اليه صححه
ابن حبان في اسناده مقال وبتقدير صحته فالرواية المشهورة فيه
بلفظ بحمد الله وما عدا ذلك من الالفاظ التي ذكرها النووي وردت
في بعض طرق الحديث باسانيد واهية ثم ان اللفظ وان كان عاما
لكن اريد به الخصوص وهو الامور التي تحتاج الى تقديم الخطبة واما المراسلات
فلم يجر العادة الشرعية ولا العرفية بابتدائها بذلك وهو نظير
الحديث الذي خرجه ابو داود بلفظ كل خطبة ليس فيها شهادة فهي
كاليد الجذماء فالابتداء بالحمد واشتراط التشهد خاص بالخطبة بخلاف
بقية الامور المهمة فبعضها يبدا فيه بالبسملة تامة كالمراسلات
وبعضها ببسم الله فقط كما في اول الجماع والذبيحة وبعضها بلفظ
من الذكر مخصوص كالتكبير وقد جمعت كتب المصطفى الى الملوك وغيرهم
فلا يقع في واحد منها البداءة بالحمد بل بالبسملة وهو يؤيد ما قررته
انتهى عبد القاهر الرهاوي بضم الراء كما في الصحاح نسبة الى رها
بالضم حي من مذحج وذكر ابن عبد الهادي عن عبد الغني بن سعيد المصري
انه بالفتح في اول كتابه الاربعين البلدانية وكذا الخطيب في تاريخه
عن ابي هريرة قال النووي في الاذكار بعد سياقه هذا الحديث
وما قبله روينا هذه الالفاظ في الاربعين للرهاوي وهو حديث
حسن وقد روي موصولا ومرسلا قال ورواية الموصول جيدة الاسناد
واذا روي الحديث موصولا ومرسلا فالحكم للاتصال عند الجمهور

Copyright © King Saud University